



الجمعية العامة

Distr.
GENERALA/46/817
20 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN/54/CONF/1

JAN 14 1992

UN/54/CONF/1

الدورة السادسة والأربعون
البند ١٠٥ من جدول الأعمالاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد محمود باريماني (جمهورية إيران الإسلامية)أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الثالثة ، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والأربعين البند المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة .

٢ - ولفرض النظر في هذا البند ، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن المرافق الإدارية (A/45/796) وخلفية تاريخية ووصف للممتلكات التي تشغلها الأمم المتحدة في المكاتب الرئيسية (A/45/796/Add.1) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الموارد الخارجة عن الميزانية في الأمم المتحدة (A/46/545) ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن الجوانب الإدارية والهيكلية وغيرها من جوانب تحسين كفاءة المنظمة (A/46/633) ؛

- (د) تقرير متابعة من وحدة التفتيش المشتركة عن أداء المشورة الإدارية بالأمم المتحدة (A/46/327) وتعليقات الأمين العام عليه (A/46/327/Add.1) ؛
- (هـ) مذكرة من الأمانة العامة عن تطبيق طرائق عبء العمل في الأمم المتحدة (A/C.5/46/CRP.1) .

- ٢ - وقدم رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، شفويا ، تقرير لجنةه بشأن تقرير الأمين العام عن المرافق الإدارية (A/45/796 و Add.1) .
- ٤ - وتنعكس التعليقات والملاحظات التي أبدت في أثناء مناقشة هذا البند في المحاضر الموجزة للجنة الخامسة (A/C.5/46/SR.55 و 57) .

ثانيا - النظر في المقترحات

- ٥ - في الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ، قدم ممثل فنلندا ، بعد مشاورات غير رسمية ، مشروع القرار A/C.5/46/L.16 المعنون "ترشيد أعمال اللجنة الخامسة : تطبيق نظام فترات السنتين على برنامج العمل" .
- ٦ - وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة تأجيل اتخاذ قرار بشأن مشروع القرار هذا إلى ما بعد النظر في البند ١١٤ (جدول الانصباء المقررة لقسمه نغقات الأمم المتحدة) .
- ٧ - وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/46/L.16 ، بصيغته المعدلة شفويا وبدون تصويت (انظر الفقرة ٨) .

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

- ٨ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي :

ترشيد أعمال اللجنة الخامسة : تطبيق نظام فترات
السنتين على برنامج العمل

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الزيادة في حجم أعمال اللجنة الخامسة وضرورة ضمان قدرة اللجنة على الوفاء بمسؤولياتها ،

وإذ تشير إلى الممارسة التي اتبعتها اللجنة الخامسة في السابق في الأخذ بدورة السنتين في برنامج عملها ،

١ - تعتمد نهج السنتين في النظر في بنود جدول أعمال اللجنة الخامسة ، باستثناء البنود المطلوب بالتحديد أن ينظر فيها سنويا ، حسب الحاجة ، أو على أساس مخصص ؛

٢ - توافق على الجزء الأول من مرفق هذا القرار كأساس لصياغة برنامج عمل اللجنة الخامسة وفقا لنظام السنتين ، وتقرر إبقاءه قيد الاستعراض ؛

٣ - توافق أيضا على برنامج عمل السنتين للجنة الخامسة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ الجزء الثاني من المرفق ؛

٤ - تقرر تكييف طلبات تقديم تقارير الأمين العام إلى اللجنة الخامسة وفقا لبرنامج عمل السنتين للجنة ، إلا حينما تقتضي إلحاحية الموضوع خلاف ذلك ؛

٥ - تطلب من الهيئات الفرعية التي تقدم تقاريرها إلى اللجنة الخامسة تعديل برامج عملها بما يتفق مع برنامج عمل السنتين للجنة الخامسة ؛

٦ - تطلب من الأمين العام تقديم برنامج عمل سنتين مقترح إلى اللجنة الخامسة كل سنة للنظر فيه والموافقة عليه ، أخذا في الاعتبار قرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة في تلك السنة ؛

٧ - تلاحظ أن نجاح تقدم أعمال اللجنة الخامسة يتوقف أيضا على تقديم التقارير في حينها من قبل الأمين العام والهيئات الفرعية ذات الصلة .

المرفق

أولا - برنامج عمل اللجنة الخامسة

الف - النظر سنويا

- ١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة ، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات .
- ٢ - الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة .
- ٣ - الازمة المالية الراهنة للأمم المتحدة .
- ٤ - حالة الطوارئ المالية في الامم المتحدة .
- ٥ - خطة المؤتمرات^(١) .
- ٦ - تمويل عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم .
- ٧ - التعمينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية والتعمينات الاخرى .
- ٨ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

باء - النظر كل سنتين في سنوات فردية^(٢)

- ١ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التالية .

(١) يتطلب الجدول الزمني للمؤتمرات النظر فيه كل سنة ؛ أما المسائل الاخرى الواردة تحت هذا البند فينظر فيها كل سنتين .

(٢) الإشارات إلى السنوات "الفردية" أو "الزوجية" تتعلق بالسنوات التقويمية .

- ٢ - وحدة التفتيش المشتركة ؛ الدراسة والنظر المتعمقين في التقارير السنوية^(٣) .
- ٣ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم .

جيم - النظر كل سنتين في سنوات زوجية^(٣)

- ١ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة .
- ٢ - تخطيط البرامج .
- ٣ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية .
- ٤ - مسائل الموظفين^(٤) .
- ٥ - النظام الموحد للأمم المتحدة^(٥) .
- ٦ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٦) .

(٣) يُنظر سنويا في تقارير وحدة التفتيش المشتركة المتعلقة بالبنود الفنية في جدول أعمال اللجنة الخامسة .

(٤) ستصدر قائمة موظفي الأمم المتحدة والتقارير الإحصائي بشأن تكوين الامانة العامة أيضا في السنوات الفردية لأغراض الإعلام .

(٥) يصدر تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية للعلم في السنوات الفردية . ولن تكون شمة حاجة إلى قرار من الجمعية العامة بشأن المسائل التي يغطيها التقرير .

(٦) سينظر في ميزانية صندوق المعاشات التقاعدية في السنوات الفردية . وينبغي بحثها كبنء فرعي في إطار بند الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التالية من جدول الاعمال .

دال - النظر حسب الحاجة

- ١ - جدول الانصبه المقررة لقسمه نفقات الامم المتحدة (٧).

ثانيا - برنامج عمل السنتين للجنة الخامسة

للفترة ١٩٩٣-١٩٩٣

الف - برنامج العمل لسنة ١٩٩٣

- ١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة ، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات .
- ٢ - استعراض كفاءة الاداء الإداري والمالي للأمم المتحدة .
- ٣ - الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة .
- ٤ - تخطيط البرامج .
- ٥ - الازمة المالية الراهنة للأمم المتحدة .
- ٦ - حالة الطوارئ المالية في الامم المتحدة .
- ٧ - وحدة التفتيش المشتركة .
- ٨ - خطة المؤتمرات .
- ٩ - جدول الانصبه المقررة .
- ١٠ - مسائل الموظفين .

(٧) ينبغي أن تنظر الجمعية العامة في هذا البند مرتين في ثلاث سنوات .

- ١١ - النظام الموحد للأمم المتحدة .
- ١٢ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .
- ١٣ - تمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم .
- ١٤ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- ١٥ - التعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية والتعيينات الأخرى .

باء - برنامج العمل لسنة ١٩٩٣ (٨)

- ١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة ، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات .
- ٢ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ .
- ٣ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ .
- ٤ - الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة .
- ٥ - حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة .
- ٦ - وحدة التفتيش المشتركة .
- ٧ - خطة المؤتمرات .
- ٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة .
- ٩ - تمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم .

(٨) سيستكمل برنامج العمل لسنة ١٩٩٣ في سنة ١٩٩٣ ، مع مراعاة المقررات ذات الملء التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

- ١٠ - المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية في عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم .
- ١١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- ١٢ - التعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية والتعيينات الأخرى .

* * *

٩ - وتوصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة أيضا بأن تقوم بما يلي :

(أ) تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن إدارة المرافق^(٩) ،
وبتعليقات وملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عليه ، وتحت الأمانة
العام على الاستمرار في صياغة نهج موحد ومنسق لإدارة المرافق ، وأن يقدم تقارير عن
جوانب محددة بشأن هذه المسألة ، حسب الاقتضاء ؛

(ب) تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الجوانب الإدارية والهيكلية
وغيرها من جوانب تحسين كفاءة المنظمة^(١٠) وتبقي هذه المسألة قيد النظر ؛

(ج) تؤجل النظر في الوثائق التالية إلى مرحلة لاحقة في دورتها السادسة
والأربعين :

١١ - تقرير الأمين العام عن الموارد الخارجة عن الميزانية في الأمم
المتحدة^(١١) ،

(٩) A/45/796 و Add.1 .

(١٠) A/46/633 .

(١١) A/46/545 .

١٣١ مذكرة من الامانة العامة عن تطبيق طرائق تحليل عبء العمل بالامم المتحدة^(١٣) ،

(د) تُؤجل النظر في تقرير المتابعة المقدم من وحدة التفتيش المشتركة عن دائرة المشورة الإدارية بالامم المتحدة^(١٣) ، وتعليقات الامين العام عليه^(١٤) ، إلى دورتها السابعة والاربعين .

. A/C.5/46/CRP.1 (١٣)

. A/46/327 (١٣)

. A/46/327/Add.1 (١٤)